المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــة
عمالـــة إقليـم صفـرو
دائـــرة المـــنزل
قـيادة أدرج
جماعـــة دار الحمراء

قرار رقم: 36 بتاريخ : 31 دجنبر 2025
يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير المصالح بجماعة دار الحمراء

إن رئيسة المجلس الجماعي لدار الحمراء،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.008 الصادر في 04 شعبان الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق ل 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق ل 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 2522.21 الصادر في ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛

- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لدار الحمراء رقم 02 بتاريخ 16 يناير 2019 القاضي بتنظيم إدارة جماعة دار الحمراء و تحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو؛

- و حيث أن منصب مدير المصالح بجماعة دار الحمراء، أصبح شاغرا ابتداء من 30 يونيو 2024، من جراء إحالة الموظف الذي كان يشغله على التقاعد.

تقـــرر مـــا يلـــي

المـــادة الأولـى

تعلن رئيسة مجلس جماعة دار الحمراء عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي: **مدير المصالح بجماعة دار الحمراء.**

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة دار الحمراء في وجه:

1- الموظفون المرسمون التابعون لميزانية جماعة دار الحمراء الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون بجماعة دار الحمراء، المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح؛

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية ،منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح.
- سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق نموذج يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية **www.emploi-public.ma** .
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها و الرفع من أدائها.
- نسخة طبق الأصل من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة طبق الأصل من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

و يمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمصلحة الموارد البشرية مقابل وصل في 4 نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 16 فبراير 2026 إلى غاية 04 مارس 2026 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات و إجراء مقابلة انتقاء المترشحات و المترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه، و ستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية و التدبيرية لتسيير المصلحة و بتقنيات و آليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها.

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وذلك لإجراء مقابلة الانتقاء أمام اللجنة المعينة لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا عبر وسائل النشر التالية :

- ❖ بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- ❖ سبورة الإعلانات بمقر الجماعة

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة.

رئيسة المجلس الجماعي لدار الحمراء

